محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢١٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـــل أبـــــو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

الممـــــيزة :-

الممـــــيز ضده :- الحـــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٦٧) تـــاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ المتـــضمن وضع المتهمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لها مدة التوقيف.

lawpedia.jo

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن القرار المميز لم يكن معللاً تعليلاً قانونياً كافياً ومقنعاً .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا حيـــث إن القرار المميز استند وبشكل مباشر ورئيسي إلى شهادة المجني عليه الحدث رغم أن هذه الشهادة مشكوك بأمرها ومتناقضة مع كثير من الوقائع والأحداث عند مقارنة شهادته أمام مدعي عام العقبة وأمام محكمة الجنايات الكبرى مع ما ورد فـــي قـــرار الحكم الصادر في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٥٦٨) والمبرز صورة عنه من قبل محكمة الجنايات الكبرى.

٣- وبالتناوب، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن هيئة

المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار أن المجني عليه الحدث هو من أصحاب السوابق وإن كشف أسبقيات الحدث المبـــرز فـــي القـــضيتين (٢٠١٣/٦٧) و(٢٠١٣/١٥٦٨) يبين أنه من أصحاب السوابق ومـــن ضـــمن هـــذه السوابق الحض على الفجور.

أما المميزة ليست من أصحاب السوابق وهذا ثابت من خلال واقع حال الملف بعـــدم وجود أي قيد عليها تحت أي مسمى وإنها متزوجة وأم لطفل عمره الآن سنتان.

٤- وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـــلت إليهـــا حيـــث إن القرار المميز قد استند أيضاً إلى شهادة المشتكي . (ص٢) تحقيق مدعي عام العقبة علماً بأن هذه الشهادة مـــشكوك بأمرهـــا وتجـــــر مغنمـــاً للمشتكـــي وتدفع عنه مغرماً وسماعية من المجني عليه الذي سبق وأن بينا في البند ثانياً من هذا التمييز بعض جوانب التناقض بشهادته والتشكيك بأمرها .

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـــا بالاعتمـــاد على شهادة شاهد النيابة العامة الدكتور العودة حيث اعتمدت شهادته أمام المدعي العام ولم تأخذ بعين الاعتبار مناقشته من وكيل الدفاع.

٦- وبالتناوب، أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث استندت في قرارها المميز إلى قـــرار ســـابق صـــدر عـــن محكمـــة تمييـــز جـــزاء رقـــم (٢٠١٢/١٠٦٧) تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ وبالرجوع إلى هـــذا القـــرار نجـــد إن وقـــائع وظروف هذه القضية تختلف كل الاختلاف عن خصومة أطراف القضية موضـــوع التمييز لوجود عدة قضايا بينهما وإن المميزة والمدعوة همـــا مـــن تقـــدما بشكوى ضد مجموعة من الأشخاص لا يعلموا هوية هـــؤلاء الأشـــخاص لتعـــرض المميزة للاغتصاب من مجموعة من الأشخاص المشار إلـــيهم فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/١٥٦٨) وإن ظروف القضية المميزة وما سبقها من شكوى بين المتخاصمين تختلف كل الاختلاف عن القرار الذي صدر عن محكمة التمييز والذي استندت إليـــه محكمة الجنايات الكبرى .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١١/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٣٨٣) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ قد أحالت المشتكى عليهما :-

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١- جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات للمشتكى عليها

٢- جناية التدخل بهتك العرض بحدود المادتين (١/٢٩٨ و٢/٨٠) عقوبات للمـــشتكى عليها

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاستماع لأدلتها واستكمال إجـــراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٦٧) تـــاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ توصـــلت فيـــه لاعتناق الواقعة الجرمية التالية إنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٠ وأثناء مسير المجنـــي عليـــه الحدث مواليد ١٩٩٦/١٢/٢٥ في مدينة العقبة فـــي المنطقـــة السادسة حضرت مركبة خصوصي تقودها المتهمة وتركب بجانبها المتهمة وسألوه عن شقة مفروشة للإيجار وأخبرهمـــا بوجـــود شـــقة بالمحدود وطلبتا منه الصعود معهما للدلالة على الشقة حيث ركب معهما إلا أنهما توجهتا إلى منطقة البلد وأحضرتا العشاء وتوجهتا إلى المنطقة العاشرة في العقبة وعند وصولهما طلبتا من المجني عليه الدخول معهما إلى الشقة إلا أنه رفض بالبداية ثم دخل معهما حيث دخلت المتهمة إلى الحمام ودخلت المتهمة مع المجني عليه إلـــى غرفـــة النـــوم وقامت المتهمة بخلع ملابسها وأخذت تقبل المجني عليه على فمه ورقبتـــه ومـــارس المجني عليه الجنس ممارسة الأزواج حيث أدخل قضيبه المنتصب في فرجها وبرضـــاها حتى استمنى وكان باب غرفة النوم مغلقاً وبعد ذلك طلبت المتهمة من المجني عليـــه مبلغ أربعين ديناراً إلا أنه رفض ذلك عندها تقدمت المتهمتان بـــشكوى لـــدى الـــشرطة وتكونت القضية التحقيقية رقم (٢٠١٣/١٠١٣) وأحيل المجني عليه وآخرون إلـــى محكمة الجنايات الكبرى حيث سجلت القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٥٦٨) لدى محكمـــة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ قررت إعلان عدم مسؤولية المجني عليه المتهم

lawpedia.jo

عن التهم المسندة إليه ثم تقدم بهذه الشكوى وجرت الملاحقة.

وبعد ذلك تبين أن الحكم بحق المجني عليها أصبح قطعياً بحقه كما هو وارد بصورة القرار رقم (٢٠١٣/١٥٦٨) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ والمحفوظ بملف الدعوى.

التطبيقات القانونية:-

وبتطبيق القانون وبخصوص جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات المسندة للمتهمة وجدت المحكمة إن قيام المتهمة ريم مروان بتقبيل المجني عليه على فمه ورقبته وقيامه بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج برضاها وبطلب منها هذه الأفعال من جانب المتهمة تشكل سائر عناصر وأركان جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٨) عقوبات حيث إن المجني عليه وإن كان هو الفاعل الايجابي في هذه العملية الجنسية ولم يكن مفعولاً به فإن المحكمة وجدت بأن المشرع قد أقر الحماية القانونية للفئة العمرية من ١٥-١٨ سنة وشمل أفعال هتك العرض الواقعة عليهم بالتجريم وإن كان تم بالرضا وإن المشرع قصد حمايتهم من الاعتداء الواقع عليهم بصفتهم الطرف السلبي (المجني عليه) وعدم اكتمال إرادتهم بشكل كامل وعدم تمام قدرتهم على تقدير الأمور كالبالغين سن الرشد .

وإن المشرع قد وضع قرينة قانونية كاملة بأن الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ليس له أهلية قانونية معتبرة في الموافقة على السماح للغير بالاطلاع على عورته ومناطق عفته وخدش عاطفة حيائه أو ممارسة الجنس معه وهذه الإرادة سنداً للمادة (٢٩٨) عقوبات أصبحت معيبة ولا يؤخذ بها ولا قيمة قانونية لها.

وعليه واستناداً لما تقدم وجدت المحكمة بأن الأفعال التي أقدمت عليها المتهما تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات وإن المجني عليه تحت الحماية القانونية ولا يؤخذ برضاه ويقتضي تجريمها بهذا الجرم .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة لها مدة التوقيف .

لم ترضَ المميزة (المتهمة) بالقرار فطعنت فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها والدائرة حول الطعن في وزن البينـــة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينـــات وتقديرها عملاً بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينة التي قدمتها النيابة بالواقعة الجرمية التي توصلت إليها واعتنقتها .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ولتكوين قناعتها هذه ناقـشت أدلـــة الـــدعوى مناقشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلة فلا معقب عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن البينة تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها .

وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية التي ارتكبتها المتهمة نجد إن ما قامت به من أفعال تمثلت بتقبيل المجني عليه معتز على فمه ورقبته وقيامـــه بممارســـة الجنس معها ممارسة الأزواج برضاها وبطلب منها تشكل سائر عناصر وأركان جنايـــة هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات على اعتبار أن المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ذلك فيكون حكمها واقعاً في محلـــه وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٩ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٢/١٩م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo